الفرع الثاني: حق الأقليات في المساواة وعدم التمييز من خلال الاتفاقيات الدولية

أولا. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948:

أقرت الجمعية العامة وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بتاريخ: 9 ديسمبر 1948، اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، بموجب القرار رقم: 260 ألف (د-3)، ودخلت حيز النفاذ في: 12 جانفي 1951؛ وذلك في إطار اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان بوجه عام والأقليات بوجه خاص، لاسيما بعد المجازر المرتكبة خلال الحربين العالميتين والتي ألحقت خسائر جسيمة بالإنسانية، وبينت أن الإبادة تشكل الخطر الأكبر الذي تواجهه الأقليات طالما تقع بالأساس الأول غالبا لأسباب عرقية ودينية.

إن ما يميز هذه الاتفاقية هو إشارتها الصريحة للجماعات القومية والعرقية والدينية ولكن دون وصف الأقليات، مع إعلانها أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في حالة السلم أو أثناء الحرب؛ حيث عددت حصرا في المادة (2) منها صور الأفعال التي تعتبر إبادة جماعية، وهي:

1. قتل أعضاء من الجماعة.
2. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
3. إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
5. نقل أطفال من الجماعة، قسرا، إلى جماعة أخرى.

فكل تصرف من الأفعال الخمس السابقة يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية تحت عنوان قومي أو إثني أو عنصري أو ديني، يعرف على أنه جريمة إبادة الجنس البشري.

ويمكن تقسيم هذه الصور إلى نوعين:

1- **إبادة مادية**؛ من خلال التصفية الجسدية (فيزيائيا أو بيولوجيا) لكيان ووجود الجماعة، كالقتل والاعتداء الجسماني الخطير وإخضاع الجماعة المستهدفة لظروف معيشية معينة أو استخدام وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة (التعقيم القسري).

2- **إبادة معنوية**؛ وذلك عن طريق تدمير الخصائص الثقافية للجماعة، بنقل الصغار عنوة من جماعتهم الأصلية إلى جماعة أخرى تختلف عن الأولى التي نشؤوا في ظلها من ناحية اللغة والدين والعادات والتقاليد، وهو ما يطلق عليه: الإبادة الثقافية.

وما يزيد من أهمية هذه الاتفاقية، هو التشديد على ضرورة معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية بغض النظر عن صفتهم. ولم تقتصر الاتفاقية فقط على إدانة الفاعلين الأصليين لجريمة الإبادة الجماعية لجنس بشري، بل تعدتها لتشمل كل الأفعال المعاقب عليها؛ ومن ذلك الاتفاق والتآمر بقصد ارتكاب الإبادة، أو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب فعل الإبادة، أو الشروع (المحاولة) في إبادة جماعية أو الاشتراك فيها.

ولضمان عدم الإفلات من العقاب نصت الاتفاقية على نوعين من الوسائل الرقابية:

1- **ضمانات وطنية**؛ وهي جملة التدابير الجنائية التي تلتزم كل دولة باتخاذها على الصعيد الداخلي، لضمان معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أو المساهمين في ارتكابها أمام المحاكم الوطنية المختصة. ومنعا لمنح حق اللجوء السياسي لمرتكبي هذه الجريمة وحرصا على ضرورة تسليمهم إلى الجهات المعنية.

2- **ضمانات دولية**؛ وذلك في حالة عدم إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية داخليا من طرف الدولة المعنية، إذ يحاكم المتهمون أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها، وفي هذا الصدد نص نظام روما الأساسي على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل النظر في ممارسات الإبادة الجماعية في حق جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

ثانيا. اتفاقية اليونسكو الخاصة بمنع التمييز في مجال التعليم لعام 1960:

لقد عرفت هذه الاتفاقية، التمييز، على أساس أنه يشمل كل ميز أو إستبعاد أو قصر أو تفضيل في مجال التعليم، يستند إلى العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الدين، المعتقد السياسي أو أي معتقد آخر، الأصل القومي أو الاجتماعي، الوضع الاقتصادي أو الميلاد.

ونصت المادة (5) في الفقرة (3) من الاتفاقية على ما يلي: **((من الضروري الاعتراف بحق الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة تبعا للسياسة التعليمية لكل دولة، وبالشروط التالية:**

أ- يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.

ب- ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تحدده أو تقره السلطات المختصة.

ج- أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا)).

فلهذا النص أهمية قصوى في عدم فسح المجال للحكومات الاستبدادية الموقعة على الاتفاقية أن تمنع الأقليات الموجودة ضمن حدود سلطتها من تعليم أبنائها لغتها الأم، وهذا مع ما يلاحظ من حرص الاتفاقية على النهج التوفيقي، إذ أنها في الوقت الذي أعطت حق التعليم للأقلية حرصت ألا يكون ذلك سببا للانعزال الثقافي لأفراد الأقلية، فلا يمكن أن يكون تعلم لغة الأم معرقلا لمعرفة اللغة الرسمية السائدة في بلد معين.

ومما سبق يمكن التوصل إلى أن أهم الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الدول الأطراف لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وهي:

1. إلغاء أية نصوص تشريعية أو تعليمات إدارية، إذا كانت تنطوي على تمييز في التعليم.
2. ضمان عدم وجود أي تمييز في قبول الطلاب بالمؤسسات التعليمية، عن طريق سن نصوص تشريعية عند الإقتضاء.
3. عدم السماح بأية معاملة تفضيلية بين المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة.
4. عدم السماح للسلطات العامة فيما يتعلق بالمساعدات المقدمة للمؤسسات التعليمية، بفرض قيود أو إجراءات تفضيلية تقوم على أساس انتماء الطلاب إلى جماعة معينة.
5. إتاحة نفس الفرصة للرعايا الأجانب المقيمين في الدولة للإلتحاق بالتعليم الذي تمنحه لمواطنيها.
6. وضع وتطوير سياسة وطنية تستهدف دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، بما يتوافق مع ظروف كل دولة والأعراف السائدة فيها، وضمان تطبيقها.

أما بالنسبة للجانب الرقابي فقد تم استحداث ثلاث آليات للسهر على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية:

– **التقارير الدورية للدول الأطراف**؛ التي ترفعها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة المحددة سلفا، إذ تلتزم فيها بتقديم معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدتها وعن التدابير الأخرى التي تكون قد اتخذتها لتطبيق هذه الاتفاقية.

– **لجنة التوفيق والمساعي الحميدة**؛ التي تم إنشاؤها عام 1968، بعدما أصبح البروتوكول (البروتوكول المنظم للجنة التوفيق والمساعي الحميدة) نافذ المفعول، والذي أقره المؤتمر العام لليونسكو عام 1962 من أجل تسوية المنازعات بين الدول الأطراف.

– **تقديم الشكاوى من قبل الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية إلى اليونسكو** بخصوص أية انتهاكات قد تعرضوا لها؛ وذلك بموجب قرار اليونسكو رقم (3/3) في الدورة (104) لعام 1978.

ثالثا. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965:

تم اعتمادها بالأغلبية المطلقة وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في: 21 ديسمبر 1965، وبدء نفاذها بتاريخ: 4 جانفي 1969.

وقد عرفت الاتفاقية التمييز العنصري بأنه كل تمييز أو استبعاد أو تحديد أو تفضيل يقوم على أساس العنصر (العرق) أو اللون أو الأصل أو الانتماء القومي أو الإثني، ويستهدف التعرض أو المساس بحقوق

الإنسان المعروفة والحريات الأساسية، أو بالتمتع بها أو بممارستها أو حتى عرقلة الاعتراف بها، في ظروف تكفل المساواة الإنسانية في الميدان السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، وذلك على النحو الذي فصلته المادة (5) من الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر.

وأما أهم الالتزامات الدولية فقد حددتها المادة (2) بشكل إجمالي ثم عادت المواد (3 – 7) للتطرق إليها بشكل مفصل.

ومن بين الأمور الهامة الواردة في الاتفاقية هو السماح باعتماد "تدابير خاصة" لضمان تمتع مجموعات عرقية أو اثنية معينة أو بعض الأفراد بحقوق متساوية من الناحية العملية، وتعرف هذه التدابير باسم "الإجراءات الإيجابية" أو "التمييز الإيجابي". لكن هذه الاتفاقية سمحت من جهة أخرى بتحفظات صادرة عن الدول الأطراف ولو بصورة محدودة، وهو ما من شأنه أن يقلل من فاعليتها.

رابعا. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973:

تم اعتماد هذه الاتفاقية وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3068 (د-28)، المؤرخ في: 30 نوفمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 18 جويلية 1976، وقد جاءت صياغتها في ديباجة و(19) مادة.

وقد اعتبرت هذه الاتفاقية أن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصري، تشكل جريمة بنظر القانون الدولي وتحديدا جريمة ضد الإنسانية. وهذا ما أكدته المادة الأولى من الاتفاقية بنصها على أنه:

((1. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

2. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري)).

وعرفت الاتفاقية "جريمة الفصل العنصري" بأنها سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين التي تنطوي على أحد الأفعال اللاإنسانية المذكورة حصرا بحسب الترتيب الوارد في المادة (2) من الاتفاقية، والمرتكبة بغرض إدامة هيمنة فئة عنصرية ما على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية.

ويتعين على الدول الأعضاء الالتزام بما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو أية سياسات مماثلة، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة.

- اتخاذ كل دولة التدابير الضرورية لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب ارتكاب جريمة الفصل العنصري وفقا لولايتها القضائية، أيا كانت جنسيتهم.
- قبول وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة أو أية هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة، بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها.

إن أهمية الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها تتجسد من خلال أمرين اثنين: **الأول؛** هو ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة عن الأفعال المبينة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، مع نفي وصف الجرائم السياسية عن تلك الأفعال، والتزام الدول الأطراف بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول.

وأما الأمر **الثاني؛** فهو ضمان عدم الإفلات من العقاب، من خلال النص على محاكمة المتهمين بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية لها ولاية على المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها، وهو ما تحقق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي نص نظامها الأساسي على أن اختصاصها يشمل النظر في جريمة الفصل العنصري كأحد الأفعال اللاإنسانية المشكلة لهذه الجريمة.

إضافة لما تقدم، فقد نصت الاتفاقية على آليات رقابية للإشراف على مدى الالتزام بتنفيذ أحكامها من قبل الدول الأطراف، وهي تتمثل في:

1. **التقارير الدورية:**

نصت المادة (7) من الاتفاقية على التعهد بتقديم تقارير دورية بشأن التدابير التي اتخذتها إعمالا لأحكام الاتفاقية، إلى الفريق العامل، على أن تحال أيضا نسخ من التقارير إلى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

2. **الفريق العامل:**

يعين هذا الفريق من قبل رئيس لجنة حقوق الإنسان، ويكون مؤلفا من ثلاثة ممثلين عن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي أعضاء لجنة حقوق الإنسان في نفس الوقت، وذلك للنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة، من خلال عقد اجتماعات لفترة لا تزيد على خمسة أيام، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد اختتامها.

3. **لجنة حقوق الإنسان:** (سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثاني أدناه)

فقد خولت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان، سلطة مطالبة هيئات الأمم المتحدة بلفت نظرها إلى أية شكاوى تتعلق بالأفعال المصنفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم ضد الإنسانية، وإعداد قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وكذا أسماء الذين حركت ضدهم ملاحقات قضائية من قبل دول أطراف في الاتفاقية.